رئاسة الوزراء

الرقم دت١/١/١٠٢
التاريخ
الموافق ٢٠١٩/٣/٢٥

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اشارة الى كتابكم رقم (٣٣٩٨/٤/٦) تاريخ ٢٠١٩/٣/٧ ولاحقا لكتابينا رقم (دت١/٤/و م/إ/١٣٨) تاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ و (دت١/٤/و م/إ/١٨٥) تاريخ ٢٠١٦/٨/٨ بخصوص الحجز التحفظي على رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس هيئة المديرين فيها أو الاعضاء المفوضين بالتوقيع عنها.

أرجو أن أبين لعطوفتكم ما يلي :-

أولا:- وفقا لنص المادة (٢٨٥) والمواد (٦١) و(٦٢) و (١٥٦) و (١٥٧) من قانون الشركات فأن رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس هيئة مديريها أو مديرها العام مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن أي مخالفة يرتكبها أي منهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا صدر عن أي منهم أي عمل من أعمال الإدارة التي تجعلهم مسؤولين بصفتهم الشخصية فيقع عليهم أحكام التضامن والتكافل في أموالهم الشخصية والخاصة مع الشركة في كل أو بعض التزاماتها، فإن وجد سبب قانوني لإلزام رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة المديرين أو المدير العام المسؤولين عن إدارة الشركة أو المفوضين بالتوقيع عنها الذين يتولون مهام إدارية فيها فإنه يجوز لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات اذا ثبت لها قيام أي منهم بتهريب اموال الشركة أو بالتهرب الضريبي ايقاع الحجز على أمواله الشخصية والخاصة لتحصيل الضريبة المترتبة على الشركة.

م.ح- ٢٠١٩/٣/٢٥

ثانيا:- ان مجرد كون الشخص شريك أو له حقوق بالتوقيع ولم يمارس اي مهام أو اعمال ادارية لا يرتب ايقاع الحجز التحفظي على أمواله الشخصية أو الخاصة.

ثالثا: ١- لغايات القاء الحجز التحفظي لاموال ضريبة الدخل فلا بد من اللجوء للقضاء سنداً للمادة (٤١) من قانون ضريبة الدخل المشار اليه اعلاه ووفقا لأحكام المادتين (٣٢) و (١٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ اللتان اشارتا الى شروط ايقاع الحجز ووفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في محكمة التمييز بقراراتها ذوات الارقام (٢٠١٧/٣٠٤٤) و (٢٠١٧/٣٠٤٣) و(٢٠١٦/١١١٤) و(٢٠١٥/١٧٣).

٢- ولغايات القاء الحجز التحفظي لاموال الضريبة العامة على المبيعات نجد أن نص المادة (٥٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات نص خاص اجاز القاء الحجز التحفظي اذا وجدت دلائل كافية بان المكلف قد يقوم بتهريب امواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها، وهنا على الدائرة التحقق من وجود الدلائل الكافية والبينات اللازمة لمثل هذا الاجراء بقصد الحماية الوقتية المرجوه من مثل هذا المقتضى القانوني، مع العلم أن قرارها هذا يخضع لرقابة القضاء النظامي وليس القضاء الاداري ((٢٠٠٠/٢٥٥) عدل عليا).

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وعليه، فأننا نرى بأنه لا يجوز ايقاع الحجز التحفظي على رئيس مجلس ادارة الشركة أو رئيس هيئة المديرين أو عضو المجلس أو الهيئة المفوض بالتوقيع والذي لم يمارس أي عمل من اعمال الادارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس ديوان التشريع والرأي

الدكتور نوفان العجارمة

نسخة /الى ملف الاستشارة

م.ح- ٢٠١٩/٣/٢٥